التأمين الصحي من عمل الزوج على الزوجة العاملة في ضوء نفقة علاج الزوجة

د.أمينة بنت راشد التميمي

قدم للنشر: ١٤٤٦/٨/١٢هـ	قبل للنشر: ١٤٤٦/١٠/١٦هـ
DOI: 10.63259/1765-011-001-005	

المستخلص: تبحث هذه الدراسة في مسألة التأمين من عمل الزوج على الزوجة العاملة، في ضوء نفقة علاج الزوجة.

أهداف البحث:

- بيان أضرار إلغاء التأمين من عمل الزوج على الزوجة العاملة.
- بيان حكم إلغاء التأمين من عمل الزوج على الزوجة العاملة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التأصيلي، والاستقرائي، والتحليلي.

أهم المسائل التي تناولتها الدراسة:

١. يجب على جهة عمل الزوج تقديم الرعاية الطبية للزوجة من المرض، وعدم إسقاطها؛ لأنَّ في ذلك ضررًا بالزوج، والزوجة، والضرر لابد أن يزال.

٢. أنَّ من أضرار حرمان الزوجة من تأمين عمل زوجها وجوب نفقات العلاج على الزوج.

٣. قد يترتب على حرمان الزوجة من تأمين عمل زوجها ترك المرأة العمل.

٤. أنَّ من الأضرار المشاكل الأسرية، والمالية بين الزوجين.

٥. أن منع الزوجة من تأمين عمل زوجها من أجل ازدواجية التأمين غير مقبول، ويمكن تخيير الزوجة بين تأمين عمل زوجها، أو عملها.

الكلمات المفتاحية: علاج الزوجة – التأمين – التأمين الصحي.

the husband's employment insurance for working wife, in light of wife's medical treatment expenses.

Amina Rashed Altamimi

Received: 1446/08/12	Accepted: 1446/10/16
DOI: 10.63259/1765-011-001-005	

Abstract: Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of Messengers

To begin

This study highlights the matter of the husband's employment insurance for working wife, in light of wife's medical treatment expenses.

Goals of Research

To highlight the damages caused by cancelling the husband's employment insurance for working wife.

To highlight the rules of cancelling the husband's employment insurance for working wife.

Approach of Research

The fundamental, the research depends on the inductive and analytical methods.

Cases of Medical Treatment Expenses:

The husband's employer shall provide medical care service to the wife and shall not suspend it, as it may cause damages to the husband and the wife and such damages shall be recovered.

2- One of the damages of depriving the wife of securing her husband's work is that the husband must pay for medical expenses.

3- Depriving a wife of securing her husband's work may result in a woman leaving work.

4- Family and financial problems between spouses are damaged.

5- Preventing a wife from securing her husband's work for the sake of double insurance is unacceptable and the wife can choose between securing her husband's work or her work.

Key words: wife's medical - insurance - Health insurance.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء،والمرسلين، سيدنا، ونبينا،وقدوتنا، وهادينا إلى جنات النعيم، محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

وبعد

إن مسائل التأمين من نوازل هذا العصر، ثم أصبح من لوازمه، وقد تكلم عنه الفقهاء، وتمت دراسته في عديد من البحوث والدراسات، ومن ذلك: التأمين الصحي، وإلزاميته، وأحكامه، وقد قامت المملكة العربية السعودية بتطبيق الضمان الصحي التعاوني، عن طريق شركات تأمينية سعودية مؤهلة،تعمل بالتأمين التعاوني.

وفي ٢٣/ ١١/ ٢٠٢٣ تم اعتماد هيئة التأمين، وهي الجهة التنظيمية لقطاع التأمين في السعودية.

تهدف هيئة التأمين إلى تنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، ومراقبته، والإشراف عليه؛ بما يدعمه، ويعزز فاعليته، إلى جانب العمل نحو تنمية الوعي التأميني، وحماية حقوق المومّن لهم، والمستفيدين.

وفي الفترة الماضية انتشر الحديث عن مسألة إلغاء التأمين من عمل الزوج على الزوجة؛ إذا كانت الزوجة عاملة، وتوفر جهة عملها تأمينًا صحيًا؛ وقد أثار ذلك الموضوع بعض التساؤلات،خصوصًا إذا كان تأمين الزوج من فئة أعلى من تأمين عمل الزوجة، فكانت هذه الدراسة؛ للبحث في هذه المسألة، في ضوء نفقة علاج الزوجة فقهيًا

أهداف البحث:

- بيان حكم نفقة علاج الزوجة.
- بيان أنواع نفقة علاج الزوجة.
- بيان أضرار إلغاء التأمين من عمل الزوج على الزوجة العاملة.
- بيان حكم إلغاء التأمين من عمل الزوج على الزوجة العاملة.

حدود البحث:

تتناول الدراسة مسألة التأمين الصحي، فيخرج بذلك غيره من أنواع التأمين.

على الزوجة العاملة فتخرج بذلك الزوجة غير العاملة

والدراسة تتناول علاج الأمراض العضوية التي ليس للزوج علاقة بها، أو العلاجات التي للزوج علاقة بها من آثار الزوجية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التأصيلي، والاستقرائي، والتحليلي.

إجراءات البحث:

١. ترتيب الدراسة بالبدء بنفقة علاج الزوجة،كأصل للمسألة محل الدراسة، وهي التأمين من عمل الزوج على الزوجة العاملة، ثم بحث المسألة محل الدراسة.

٢. عزو الآيات بذكر اسم السورة، والآية.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، فإن لم يوجد بهما خرجت الحديث من مصدر من مصادره، والبدء بالكتب الأربعة ثم المسانيد.

٤. عدم الترجمة للأعلام منعًا للإطالة.

٥. ذكر أدلة الأقوال، ومناقشتها، والإجابة عنها ما أمكن.

٦. توثيق أقوال كل مذهب من كتبهم.

الدراسات السابقة:

موضوع التأمين الصحي من المواضيع التي كثر البحث حولها، إلا أنَّ موضوع التأمين من عمل الزوج على زوجته لم أقف على بحوث فيه، فهو من المواضيع الحديثة التي استحدثت بعد إسقاط الزوجة العاملة من تأمين عمل زوجها.

ومن البحوث التي تكلمت عن التأمين الصحي على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

التأمين الصحي،دراسة شرعية تطبيقية، محمد جبر الألفي، وآخرون، مجلة الحكمة، العدد ٣٢، ٢٠٠٦م.

التأمين الصحي في النظر الفقهي، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد ٩٦، ٢٠١٦م.

التأمين الصحي، وإشكالية التخريج الفقهي، فضل عبد الله مراد، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية، والقانونية، العدد ٣، ٢٠٢٠م.

وأما البحوث التي تكلمت عن عمل الزوجة فمنها على سبيل المثال، لا الحصر:

أثر عمل الزوجة على حقوقها، وواجباتها الشرعية في القضاء الشرعي، عبد الله سالم بريك، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.

عمل الزوجة، وتأثيره على الحقوق، والواجبات الأسرية دراسة فقهية قانونية مقارنة، عطا سالم أبو الغنم، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٧م.

إنَّ الدراسات السابقة فيما يتعلق بالتأمين تطرقت إلى التأمين الصحي من حيث أحكامه، وتخريجه الفقهي، أمَّا الدراسة هنا فالمراد منها دراسة مسألة التأمين الصحي من عمل الزوج على زوجته العاملة في ضوء نفقة علاج الزوجة في المملكة العربية السعودية؛ فالبحث يدرس مسألة لم تتطرق لها البحوث السابقة.

أمَّا مسألة نفقة علاج الزوجة، فهذه المسألة قد تم بحثها بعدد من البحوث منها:

نفقة علاج الزوجة في الفقه، والقانون، صفية الشرع، ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢م.

نفقة علاج الزوجة، فهد السنيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٦، ٢٠١٣م.

إنَّ مسألة نفقة علاج الزوجة ليست محل الدراسة في هذا البحث،وإنما وردت تأصيلًا لهذه الدراسة التي تبحث مسألة التأمين من عمل الزوج على زوجته العاملة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين

المبحث الأول: نفقة علاج الزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف نفقة علاج الزوجة

المطلب الثاني: حكم نفقة علاج الزوجة:

المبحث الثاني: نظام التأمين على الزوجة العاملة في المملكة العربية السعودية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين الصحي

المطلب الثاني: أنواع التأمين الصحي

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لنظام التأمين الصحي

المطلب الرابع: التأمين على الزوجة العاملة.

المبحث الأول:
نفقة علاج الزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف نفقة علاج الزوجة

تعريف النفقة:

النفقة في اللغة: اسم من الفعل نفق، وتأتي بمعنى الهلاك، أو النقص يقال: نفقت الناقة أي هلكت. وتأتي بمعنى الإخراج، ومنه النفاق؛لأنَّه خروج من الإيمان إلى الكفر.

فالنفقة فيها إخراج للمال، وهلاك له[١].

النفقة في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة، ومنها:

١. الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه[٢].

٢. الشيء، أو المال المصروف في غيره[٣].

٣. كفاية من يَمُون الإنسانُ خبزًا، أو أدمًا،وسكنًا، وما يتبع ذلك[٤].

جاء في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في المادة الخامسةوالأربعين أنَّ النفقة تشمل الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجات الأساسية بحسب العرف.

---

(١) -ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤،(لبنان: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) (١٥٦٠/٤)، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، ط٣ (لبنان: دار صادر، ١٤١٤ هـ) (٣٥٨/١٠)

(٢) - محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، **فتح القدير**، (دار الفكر) (٣٢١/٣)،، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) (٨٥٤/٤).

(٣) -علي بن محمد الماوردي، **الانتصاف**، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) (٤١٤/١١)،، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب**، (دار الكتب العلمية) (١٥٩/٢)

(٤) -زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ط٢، (١٨٨/٥)، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،، (دار الكتب العلمية) (٤٥٩/٥).

جاء في المادة السابعة والأربعين يجوز أنَّ تكون النفقة:نقدًا، أو عينًا، أو منفعة.

تعريف العلاج لغة: العلاج من الفعل عَلَجَ، ومنه عَالَج، ويطلق على معانٍ متعددة، وهي: المداوة، والمزاولة، والغِلْظ[١].

تعريف العلاج اصطلاحًا: تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو الوقاية منه[٢].

تعريف الزوجة في اللغة: مؤنث زوج، وهو كل شيء له نظير، أو نقيض.

،والزوجة: امرأة الرجل[٣].

تعريف الزوجة في الاصطلاح:

يمكن تعريف الزوجة:بالمرأة التي وقع عليها عقد النكاح صحيحًا[٤]

تعريف نفقة علاج الزوجة: هي التكاليف المادية للرعاية الصحية للزوجة على قدر الكفاية بالمعروف[٥].

المطلب الثاني: حكم نفقة علاج الزوجة:

يمكن تقسيم نفقة العلاج بحسب نوعها، وحسب علاقة الزوج بها إلى ما يأتي:

الفرع الأول: نفقة علاج مرض الزوجة الذي لا علاقة للزوج به:

يقصد هنا بالمرض: المرض العضوي، وهو الذي تكلم به الفقهاء عند حديثهم عن نفقة علاج الزوجة.

وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم نفقة الزوج على علاج زوجته المريضة على قولين:

---

(١) – الجوهري، **الصحاح** (٣٣٠/١)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة) (٦٢٧/٢)

(٢) – أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الفقهية الطبية**، ط١ (دار النفائس، ١٤٢٠–٢٠٠٠ (١٩٣)

(٣) –الجوهري **الصحاح** (٣٢٠/١)، أحمد بن فارس القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) (٣٥/٣)

(٤) – فهد بن عبد الكريم السنيدي، **نفقة علاج الزوجة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٦ (٢٠١٣م) (٢٨٥)

(٥) – **المرجع السابق**(٢٨٦).

القول الأول: أنَّ نفقة علاج الزوجة المريضة لا تجب على الزوج، وهو المذهب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أن نفقة علاج الزوجة المريضة تجب على الزوج، وهو قول عند المالكية[٢].

وقول الشوكاني [٣]، وبه قال جَمْعٌ من المعاصرين[٤]

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]

وجه الدلالة: أنَّ الوارد في الآية إيجاب الطعام، والكسوة،ولم يرد العلاج فهذا يفيد عدم وجوبه[٦].

---

(١) ينظر: العيني، **البناية** (٤٨٨/٣)، محمد أمين الحنفي ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢ (لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) (٥٧٥/٣)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **الشرح الكبير**،(دار الفكر) (٥١١/٢)، أحمد بن غانم النفراوي، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (١٠٤/٢)،الشيرازي، **المهذب** (١٥١/٣)، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) (٤٣١/٣)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (١٤٥/٧)، البهوتي، **كشاف القناع** (٤٦٣/٥)

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) (٤٣٥/٢)، خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) (١٣٢/٥)

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**،ط١ (،دار ابن حزم) (٤٤٨/٢).

(٤) مثل الشيخ محمد بن عثيمين، وعبد الله الجبرين، ووهبة الزحيلي، وغيرهم ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ) (٤٦٢/١٣)، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، **الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات**، محمد البلباني، (٣/ ٥٦٤)، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي، وأدلته الشامل للأدلة الشرعية، والآراء المذهبية،وأهم النظريات الفقهية**، وتحقيق الأحاديث النبوية،وتخريجها، ط٤، (سوريَّة: دار الفكر) (٧٣٨١/١٠)

(٥) سورة البقرة (٢٣٣).

(٦) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**، ط١ (لبنان: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ) (٢٨١/١).

يجاب عنه من أوجه:

الأول: أنَّ الآية في حكم المطلقة، وليست في أحكام الزوجة[١].

الثاني: أنّ عدم إيراد العلاج لا يعني سقوطه، فالآية تتحدث عن الواجب المستمر، والمرض طارئ[٢].

الدليل الثاني: أنَّ النفقة خاصة بما هو مستمر، والمرض من العوارض، فلا يدخل في النفقة[٣]

يجاب عنه: من جعل النفقة خاصة بما هو مستمر؛ فالحاجة هي العلة في وجوب النفقة، والحاجة للعلاج ملزمة[٤].

الدليل الثالث: القياس على إنفاق الزوج على علاج زوجته بإنفاق المستأجر على إصلاح الدار المستأجرة، والجامع بينهما أنَّ كلًا من المستأجر، والزوج حقهما المنفعة، لا الأصل فلا تلزمهم نفقة حفظ الأصل[٥].

ويناقش من وجوه:

الأول: أنَّ قياس الزوج على المستأجر قياس مع الفارق، فعقد الزواج يختلف عن عقد الإجارة، فلا يصح بناء هذا القياس[٦].

ثم كيف يتم قياس عقد الزوجية التي سماه الله ميثاقًا غليظًا، وجعل بينهما مودة، ورحمة، وعشرة بالمعروف بعقد إجارة الأصل فيه تحقيق منفعة العين.

---

(١) **المرجع السابق(١/**٢٨١)

(٢) السنيدي، نفقة علاج الزوجة (٣٣٢)

(٣) ينظر: الشيزاري المهذب (١٥١/٣)، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **االبيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين اليمني الشافعي، (١٠٨/١١).

(٤) السنيدي (٢٣٧).

(٥) ينظر: العمراني **البيان** (١٠٨/١١)، الشربيني **مغني المحتاج** (٤٣١/٣)، ابن مفلح **المبدع** (١٨٩/٨)

(٦) ينظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة، والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط١ (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م) (٧/ ١٨٥).

الثاني: أنَّ عقد الزواج قائم على الديمومة، لا المدة المحددة بخلاف عقد الإجارة.[١] [٢]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]

وجه الدلالة: أنَّ في الآية أمرًا للأزواج بالعشرة بالمعروف، والأمر يقتضي الوجوب، ومن العشرة بالمعروف علاج الزوجة إذا مرضت[٤].

الدليل الثاني: قوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]

وجه الدلالة: أنَّ الله – جل وعلا– أوجب على الزوج رِزْقَ زوجته، والصيغة الواردة في الآية من صيغ العموم؛ فيدخل بها كل ماهو من الرزق، ومن ذلك العلاج الذي تحفظ به النفس من الهلاك، بعد مشيئة الله –تعالى–[٦].

الدليل الثالث: قول النبي –ﷺ –((خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف))[٧]

وجه الدلالة: أنَّ النبي –ﷺ –أباح للزوجة أن تأخذ من مال الزوج قدر حاجتها، ومن الحاجة نفقة العلاج؛ فكان دليلًا على وجوبها على الزوج[٨].

الدليل الرابع: القياس على نفقة الطعام، والشراب ففي كليهما حفظ للنفس من الهلاك.[٩]

الدليل الخامس: القياس على نفقة الوالد على علاج ولده؛ فكذلك الزوجة يجب أن ينفق على علاجها.[١٠]

---

(١) ينظر: **المرجع السابق**(١٨٥/٧).

(٢) للاستزادة من مناقشة الأدلة ينظر: السنيدي **نفقة علاج الزوجة** (٣٣٣-٣٣٨)

(٣) سورة النساء (١٩).

(٤) زيدان المفصل في أحكام المرأة (١٨٥/٧).

(٥) سورة البقرة (٢٣٣)

(٦) ينظر: محمد صديق خان **الروضة الندية شرح الدرر البهية** (لبنان: دار المعرفة) (٧٩/٢).

(٧) أخرجه **البخاري**، ومسلم كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، و**مسلم** كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (١٧١٤).

(٨) خان **الروضة الندية** (٧٨/٢)

(٩) ينظر: **المرجع السابق**(٧٩/٢)، الزحيلي **الفقه الإسلامي، وأدلته** (٧٩٤/٧)

(١٠) ينظر: **المرجع السابق**(٧٩٤/٧)

الدليل السادس: العرف: وهو من الأدلة الشرعية، وهو معتبر في نفقة الزوجة على وجه الخصوص،كما تبين بالأدلة السابقة، ومن العرف في هذا الزمن التداوي، والنفقة على العلاج، وأنَّ الزوج يجب عليه القيام بنفقة علاج زوجته المريضة[١].

الدليل السابع: مقصد حفظ النفس، ومعلوم أنَّ الشريعة جاءت بكل ما يحفظ النفس من الهلاك؛ فكان التداوي واجبًا على الزوج.[٢]

الترجيح:

الراجح،–والله أعلم– وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها؛لما يأتي:

١. قوة أدلة القائلين بوجوب النفقة، مقابلين عدم الموجبين للنفقة

٢. أنَّ نفقة الزوج على علاج زوجته المريضة يتوافق مع مقصد حفظ النفس، الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

٣. أنَّ نفقة الزوج على علاج زوجته المريضة متوافق مع مقصد استقرار الأسرة، وديمومتها، وقيامها على المودة، والرحمة؛ بخلاف لو ترك النفقة على علاجها؛ باعتبار عدم وجوبها عليه.

٤. أنَّ نفقة الزوج على علاج زوجته المريضة متوافق مع العرف في أمرين:

الأول: أنَّ العرف في هذا الزمن يقتضي ضرورة التداوي؛ نتيجة للتقدم الطبي،بخلاف الحال فيما سبق من الأزمنة.

الثاني: أنَّ العرف في زمننا يقتضي إنفاق الزوج على علاج زوجته المريضة، وأنَّ عدم إنفاقه على علاجها يخالف العشرة بالمعروف التي جاء الأمر بها.

قال وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي، وأدلته: (ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة، والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام،والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء.)[٣]

---

(١) ينظر: **المرجعين السابقين** (٧٨/٢) (٧٩٤/٧).

(٢) للاستزادة من الأدلة بالمسألة، ومناقشات الأدلة ينظر: السنيدي **نفقة علاج الزوجة** (٣٣١ –٣٤٧).

(٣) (٧٣٨١/١٠)

الفرع الثاني: نفقة علاج مرض الزوجة الذي للزوج علاقة به:

ويقصد هنا كل مرض، أو حاجة لمراجعة الطبيب، وكان للزوج علاقة بها، بطريق مباشر، أو غير مباشر،، ويمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

النفقة المتعلقة بالحمل، والولادة:

والمراد بها: كل النفقات المتعلقة بالحمل، والولادة، وما يرتبط بهما، ويمكن تفصيلها في الآتي:

نفقة تأخر الحمل:

يقصد بنفقة تأخر الحمل: الحاجة إلى التدخل الطبي؛ لمعرفة أسباب تأخر الحمل، وطرق معالجتها.

حكم نفقة الزوج على علاج تأخر الحمل:

تبدأ النفقة على علاج تأخر الحمل؛ بإجراء الفحوصات، والتحاليل لكلا الزوجين، ومن ثم بيان الأسباب لتأخر الحمل؛ وتبعًا لذلك:فإن حكم نفقة الزوج على ذلك واجب؛ باعتبار أنَّ هذا الإجراء تتضح به ابتداءً وجود أسباب عضوية للتأخر بالحمل من عدمها، وهذا مهم لمعرفة حال الإنجاب بينهما، وما يترتب عليه من أحكام[1].

وبعد اتضاح أسباب تأخر الحمل، وحاجة الزوجة إلى العلاج، فهل يلزم الزوج نفقة علاجها؟

إذا كان الزوج راغبًا بالإنجاب من هذه المرأة، فلا شك أنَّه يلزمه نفقة علاجها

أمَّا إذا كانت الزوجة هي الراغبة بالإنجاب دون الزوج، فالظاهر –والله أعلم – إلزامه بنفقة علاجها على قدر سعته؛ وذلك لأنَّ من مقاصد الزواج الإنجاب، وما دام هناك وسيلة لتحقيق هذا المقصد، فالأولى تحقيقه،– والله أعلم– [2].

---

(١) ينظر: **حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها**، ماهر أحمد السوسي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد ١٤ العدد ا، (٢٠٠٦م) (١٥–٢٠) **التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب، في الفقه الإسلامي، وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية العقم أنموذجًا** عبد الباقي بدوي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد ٣٨، (٢٠١٦م) (١١٤–١٢١)

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي **المبسوط** (لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م) (١٩٣/٤)، الشربيني **مغني المحتاج** (٢٠١/٤)، عبد الله بن أحمد بن قدامة **المغني** (مصر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م) (٤٤٥/٢).

نفقة الحمل،والولادة:

ويقصد بها:النفقات التي تكون بعد الحمل، والمراد بها: الحاجة إلى المراجعات، والمتابعات، والفحوصات التي تجرى للحامل إلى نفقة الولادة.

وبيان حكمها فيما يأتي:

أولًا نفقة الحمل: تعتبر فترة الحمل فترة مهمة لصحة الجنين، والأم؛ ولذلك كان إجراء المتابعة للحامل في فترة الحمل له أهمية بالغة؛ لاكتشاف الأمراض، أو خطورة الحمل، والتأكد من سلامة الحمل، وبناءً على ما سبق: يكون حكم النفقة على متابعة الحمل واجبًا، والأدلة على وجوبه:

الدليل الأول: قوله- تَعَالَى-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١)

وجه الدلالة: أنَّ الله- عز،وجل- أمر بالإنفاق على الحامل، والأمر يقتضي الوجوب.

،ويدخل فيه النفقة على متابعة الحمل من باب حفظ الصحة للأم، والجنين(٢).

الدليل الثاني: القياس على النفقة على الطفل بعد الولادة؛ فكما يجب على الأب نفقة الابن بعد الولادة، تجب نفقة متابعة الحمل لضمان سلامة صحته(٣).

الدليل الثالث: مقصد حفظ الحياة فلما كان من مقاصد الشريعة حفظ الحياة،كان لزامًا على الزوج نفقة متابعة الحمل، ومقصد حفظ الحياة من مقاصد النفقة(٤).

الدليل الرابع: العرف؛ فالله أوجب النفقة للحامل، ومن ضوابط النفقة العرف، والعرف في زماننا اليوم ضرورة متابعة الحمل بالكشوفات، والفحوصات الطبية(٥).

ثانيًا: نفقة الولادة:

يقصد بنفقة الولادة:الإجراء الطبي الذي يتم به إخراج الجنين، سواء أكان بولادة طبيعية،

---

(١) سورة الطلاق (٦)

(٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي **الجامع لأحكام القرآن**، أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢ (مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م) (١٦٨/١٨).

(٣) ينظر: الشيرازي **المهذب** (١٥٨/٣)، ابن قدامة **المغني** (٢١٧/٨)

(٤) ينظر: خان **الروضة الندية** (٧٩/٢). زيدان **المفصل في أحكام المرأة** (١٨٥/٧).

(٥) ينظر ص (١٢، ١٣)

أم قيصرية، وما يتبعه في بعض الحالات الخاصة من رعاية خاصة بالطفل بعد الولادة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في نفقة الولادة على قولين:

القول الأول: أنَّ نفقة القابلة واجبة على الزوج، وهو المذهب عند الحنفية، والمالكية(١).

القول الثاني: أنَّ نفقة القابلة لا تجب على الزوج،وهو قول عند الحنفية، والمالكية(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله– تَعَالَى–: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣)

وجه الدلالة: أنَّ الله أوجب للمرأة على الأب نفقة الحامل فترة الحمل، فتدخل نفقة الولادة ضمنها(٤).

الدليل الثاني: قوله– تَعَالَى–: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٥)

وجه الدلالة: أنَّ الله أوجب على الزوج العشرة بالمعروف، ومن لوازم العشرة بالمعروف:أنَّ يلتزم الزوج بنفقة ولادة زوجته(٦).

الدليل الثالث: مقصد حفظ الحياة، فقد جاءت الشريعة بضرورة حفظ الحياة، ومن حفظ الحياة: أنَّ ينفق الزوج على ولادة زوجته، لا سيما في زماننا هذا، فقد أصبح من المتعارف عليه ضرورة الذهاب للمستشفى وقت الولادة، وهذا يترتب عليه نفقات(٧).

الدليل الرابع: أنَّ كل ما كان بسبب الزوج تجب عليه نفقته، ومن ذلك نفقة الولادة(٨).

---

(١) ينظر: ابن نجيم **البحر الرائق** (١٩٢/٤)، **حاشية ابن عابدين** (٥٧٠/٣)، القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط١، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) (٤٧٠/٤)،

(٢) ينظر: ابن نجيم **البحر الرائق** (١٩٢/٤)، **حاشية ابن عابدين** (٥٧٠/٣)، عليش **منح الجليل** (٣٩٠/٤)

(٣) سورة البقرة (٢٣٣)

(٤) ينظر: القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** (١٦٨/١٨).

(٥) سورة النساء (١٩).

(٦) زيدان المفصل في أحكام المرأة (١٨٥/٧).

(٧) ينظر: خان **الروضة الندية** (٧٩/٢). زيدان **المفصل في أحكام المرأة** (١٨٥/٧).

(٨) ينظر: ابن نجيم **البحر الرائق** (١٩٢/٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[١]

وجه الدلالة: أنَّ الله –عز،وجل– بيَّن أنَّ الأم هي التي حملته، وهي من ستضعه، فتجب النفقة عليها[٢].

ويمكن مناقشته بأنَّ الله أخبر ما تعانيه الأم في الحمل، والوضع،وليس للنفقة محل ورود في الآية حتى يستدل بها.

الدليل الثاني: القياس على نفقة مرض الزوجة، فكما أنَّها لا تجب على الزوج، فكذلك نفقة الولادة[٣].

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج، ثمَّ لو سلمنا جدلًا بذلك، فهو قياس مع الفارق؛ لأنَّ الزوج هو المتسبب بهذا الحمل؛ فيجب عليه نفقة كل ما يترتب عليه،ومنه الولادة

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– وجوب نفقة الولادة، وما يتبعها على الزوج بالمعروف، وذلك؛ لقوة أدلة الموجبين واعتبار العرف بالمسألة، ومراعاة أنَّ هذا الحمل جاء من سبب الزوج؛ فيتحمل كل مؤنة نفقاته،– والله أعلم–.

نفقة موانع الحمل:

قبل الحديث عن نفقة موانع الحمل،لابد من ذكر أنَّ ظاهر كلام الفقهاء في هذه المسألة هو: جواز استعمال موانع الحمل المؤقتة[٤].

---

(١) سورة الأحقاف (١٥).

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي **البيان، والتحصيل، والشرح، والتوجيه، والتعليل للمسائل المستخرجة**، تحقيق: حجي، وآخرون، ط٢(لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م) (٤٦٦/٨).

(٣) ينظر: ابن الهمام **فتح القدير** (٣٨٧/٤–٣٨٨).

(٤) ينظر: **حاشية ابن عابدين** (٣٥٢/٤)، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (لبنان: دار المعرفة) (٧٢/١)، الزحيلي **الفقه الإسلامي،وأدلته** (٢٦٤٩/٤).

وأمَّا حكم نفقة الزوج على الموانع، فهو ما سنستعرضه:

يختلف حكم نفقة الزوج على الموانع؛ تبعًا للسبب الداعي إلى استخدام المانع، والحال المصاحب له، وبيان ذلك فيما يأتي:

١. إذا كان سبب استعمال المانع ضرورةً؛ لظروف صحة الزوجة، والخطر عليها بوجود حمل، فهنا حكم نفقة موانع الحمل مثل نفقة علاج الزوجة من المرض، فيجب على الزوج.

٢. إذا كان سبب استعمال المانع حاجيًا؛ لظروف اقتصادية، أو غيرها، فإن نفقة المانع تجب على الزوج؛ لأنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٣. إذا كان استخدام المانع بطلب من الزوج،فإنَّ نفقة المانع تجب عليه أيضًا؛ لأنَّ السبب من جهته.

٤. إذا كان استخدام المانع لرغبة الزوجة، ولا توجد ضرورة، ولا حاجة لاستعماله، فإنَّ الزوج لا تلزمه نفقة المانع، – والله أعلم–.

نفقة علاج الأمراض المعدية من جهة الزوج:

تعريف الأمراض المعدية:

تلك الأمراض التي تنتقل من شخص مصاب إلى شخص سليم.

وتختلف طرق العدوى، فمنها: التنفس، والفم، والعلاقة الجنسية، أو الملامسة، أو الوخز، أو الحقن [(١)].

والمراد في هذه الدراسة: تأثير نقل الزوج لمرض معدٍ لزوجته على نفقة علاجها.

تقدم ترجيح وجوب علاج الزوج لمرض زوجته، فكيف إذا كان هذا المرض قد تم انتقاله إلى الزوجة عن طريق الزوج؟!،فيتأكد وجوب نفقته من وجهين:

الأول: أنَّ نفقة الزوج على علاج زوجته المريضة واجب[(٢)].

الثاني: أنَّ السبب جاء من قبله، فيجب عليه العلاج[(٣)].

---

(١) عبد الحسين بيرم، **الأمراض المعدية دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوى، وطرق الوقاية منها**، (لبنان: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٧م) (١١)

(٢) تقدم ص (٩–١٢).

(٣) سواء أكان يعلم بأنه مصاب بهذا المرض، وأخفى عليها، فهو آثم، وعليه نفقة العلاج؛ للتسبب، تبعًا لقاعدة الضرر يزال ينظر: أحمد الموافي **الضرر في الفقه الإسلامي**، ط١ (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م) (١١٨–١٠٣٠).

المبحث الثاني:
نظام التأمين على الزوجة العاملة في المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين الصحي

تعريف التأمين الصحي:

تعريف التأمين في اللغة، والاصطلاح:

التأمين في اللغة:

الأمن، والأمان من الفعل أمِن، وأصله سكون القلب، والأمن ضد الخوف، والتأمين من الفعل أمَّن بتشديد الميم يؤمن تأمينًا، أي: أعطاه الأمان،وأزال خوفه [١]

التأمين في الاصطلاح: -يعتبر التأمين عقد يلتزم به أحد الطرفين قِبل الطرف الآخر-: أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط، أو حلول الأجل،مقابل نقدي معلوم [٢]

تعريف التأمين الصحي:

يعد التأمين الصحي أحد أنواع التأمين المتعلقة بالرعاية الصحية، وتختلف أنواعه تبعًا لاختلاف نوع التأمين، والتأمين الصحي محل الدراسة: هو التأمين الصحي التعاوني المعمول به بالمملكة العربية السعودية المقدم من جهة العمل للموظف، أو التابعين له، وهو ما تقوم به شركات التأمين، ويمكن تعريفه بأنَّه «:عقد بين طرفين يتحمل به الطرف الأول النفقات المترتبة على العلاج، والرعاية الصحية؛مقابل مبلغ مالي محدد، مدفوع مسبقًا عند العقد[٣].

---

(١) الجوهري **الصحاح** (٢٠٧١/٥)، ابن منظور، **لسان العرب** (٢١/١٣)، أحمد بن مجمد بن علي الفيومي **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (لبنان: المكتبة العلمية) (٢٤/١)

(٢) ينظر: مصطفى الزرقا **نظام التأمين**، ط١ (لبنان: دار الرسالة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) (١٩).

(٣) محمد بن جبر الألفي، **التأمين الصحي دراسة تطبيقية شرعية**، مجلة الحكمة، العدد٣٢ (٢٠٠٦م) (٢٥).

المطلب الثاني: أنواع التأمين الصحي

إنَّ دراسة مسألة التأمين الصحي من عمل الزوج على الزوجة العاملة تتطلب بيان أنواع عقد التأمين الصحي، وبيانها فيما يأتي:

النوع الأول: أن يكون العقد بين شخص، وشركة تأمين؛لتدفع عنه مصاريف العلاج، والدواء مقابل مبلغ يتم دفعه جملة واحدة،أو على أقساط حسب الاتفاق المبرم.

النوع الثاني: تعاقد مؤسسة مع مركز طبي على معالجة منسوبيها من موظفين، وتابعين؛ مقابل مبلغ يتم دفعه جملة واحدة، أو على أقساط حسب الاتفاق المبرم.

النوع الثالث: تعاقد مؤسسة مع شركة تأمين، على أن تتوسط بين المستفيدين، وبين الجهة التي تقدم العلاج(١).

وهذا هو المراد في هذه الدراسة؛ فلذلك لابد من التكييف الشرعي لهذا العقد، وبيان حكمه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لنظام التأمين الصحي

إنَّ المسألة محل الدراسة هي: التكييف الشرعي للتأمين الطبي المقدم من جهة العمل، بتوسط شركة تأمين بين المستفيدين، والجهة التي تقدم العلاج:

عند التأمل في هذا النوع من التأمين:نجد أنَّه مشتمل على عقدين منفصلين، وهما:

العقد الأول: بين المؤسسة،وشركة التأمين؛ لتغطية نفقات علاج الموظفين، والتابعين؛ مقابل مبلغ تدفعه المؤسسة لشركة التأمين حسب الاتفاق.

العقد الثاني: بين شركة التأمين، والمستشفيات لمعالجة المستفيدين؛ مقابل أن تدفع شركة التأمين أجرة العلاج، والدواء حسب الشروط المتفق عليها.

أولًا: تكييف العقد الأول:

بناءً على ما تقدم: فإنه يمكن تكييف العقد بين المؤسسة، وشركة التأمين بأنه: اشتراط لمصلحة الغير،وسوف نتطرق للاشتراط لمصلحة الغير بمزيد بيان بما يأتي:

---

(١) ينظر: الألفي، **التأمين الصحي دراسة تطبيقية شرعية** (٢٤-٢٦).

تعريف الاشتراط لمصلحة الغير:

عقد يشترط فيه أحد الطرفين (المشترط) على الطرف الآخر (المتعهد)، التزامًا لمصلحة طرف ثالث ليس طرفًا في العقد، وهو (المستفيد)[١]

ومن خلال التعريف يمكن تحديد أطراف الاشتراط لمصلحة الغير، وهم:

١. المشترط: وهو الشخص (عينيًا، أو اعتباريًا) الذي يقوم بالاتفاق مع المتعهد.

٢. المتعهد: وهو الذي يلتزم بالأداء للطرف الثالث المستفيد.

٣. المستفيد، وهو الذي تبرم المشارطة لمصلحته[٢].

من خلال ما سبق:يتبين أنَّ الاشتراط لمصلحة الغير: هو عقد مستقل، ولا يمكن حمله على عقود أخرى، وإن كان بينهما شبه، وذلك لوجود فارق جوهري بينها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: الاشتراط لمصلحة الغير والنيابة:

النيابة عقد بموجبها تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل، مع انصراف الآثار إلى الأصيل.

ويمكن بيان الفوارق بين العقدين فيما يأتي:

١. العقد في المشترط يتعاقد باسمه، لا باسم المنتفع، بينما في النيابة:التعاقد باسم الأصيل، لا باسمه.

٢. العقد في المشترط تنصرف الآثار إلى المنتفع، وهو أجنبي عن العقد، أما في النيابة:،فآثارها تنصرف للأصيل.

٣. أن العقد في المشترط يقوم على تحقيق منفعة للمنتفع، بينما الأمر في النيابة مختلف:، فالنائب لا مصلحة له، وإنما يقوم بأعمال الأصيل.

٤. أنَّ الأحكام المترتبة على عقد الاشتراط لمصلحة الغير تختلف عن الأحكام المترتبة على النيابة[٣].

---

(١) ينظر: صخر أحمد الخصاونة، **الاشتراط لمصلحة الغير؛وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني** (ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م) (٣٧)

(٢) المرجع السابق (٣٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤١-٤٣)، ناصر هني فلاح الرشيدي، **الاشتراطات لمصلحة الغير، وتطبيقاتها الحديثة** (ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٧م) (٩-١١).

ثانيًا: الاشتراط لمصلحة الغير، والفضالة:

والفضالة: هي أن يتولى شخص عن قصد دون أن يكون ملزمًا بذلك شأنًا نافعًا عاجلًا لحساب آخر.

ويمكن بيان الفوارق بين العقدين فيما يأتي:

١. أن العقد في الاشتراط يكون باسم المشترط، أما في الفضالة: فيكون باسم الشخص المنتفع الأصلي،لا باسمه.

٢. أن المشترط لا بد أن يكون له مصلحة في الاشتراط لمصلحة الغير، أما في الفضالة: فلابد من إذن المحكمة في تصرف الفضولي.

٣. أن المشترط يحق له أن يطالب المتعهد بتنفيذ ما التزم به في حق المنتفع، وذلك على خلاف الفضالة، فلا يحق له أن يطالب المتعهد بتنفيذ الحق(١).

ثالثًا: الاشتراط لمصلحة الغير،والتعهد عن الغير:

التعهد عن الغير: هو التزام يقوم به طرف تجاه طرف آخر،عن طرف ثالث، ويعد التزامًا في ذمته، ولا يترتب عليه أي التزام من الطرف الثالث (المتعهد عنه).

ويمكن بيان الفرق بينهما فيما يأتي:

١. أن الاشتراط فيه مصلحة، وأطرافه ثابتة، والتعهد إذا تم إبرامه تنتقل المطالبة من المتعهد عنه إلى المتعهد، وتختلف أطرافه.

٢. أنَّ الاشتراط يثبت به حق للغير، أما التعهد عن الغير، فهو لا يلزم الغير، وفي حال تخلفه يتحمل المتعهد ما فوته الغير(٢).

حكم الاشتراط لمصلحة الغير:

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط لمصلحة الغير على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط مصلحة، أو منفعة للغير بالعقد، وهو قول بعض الحنابلة(٣).

---

(١) ينظر: الخصاونة **الاشتراط لمصلحة الغير** (٤٣-٤٧)، بيان الرحاحلة **الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني** (ماجستير، الجامعة الأردنية ٢٠١٦م) (٩٨-٩٩).

(٢) ينظر: الخصاونة **الاشتراط لمصلحة الغير**(٤٨-٥١). الرشيدي، **الاشتراطات لمصلحة الغير** (٨-١٤).

(٣) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢ (لبنان: دار إحياء التراث العربي) (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

القول الثاني: عدم جواز اشتراط مصلحة، أو منفعة للغير بالعقد، وهو قول الحنفية[١].

أدلة القولين:

دليل أصحاب القول الأول:

حديث أم سلمة... (أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله– r –س)[٢]

وجه الدلالة: أن أم سلمة –رضي الله عنها – استثنت منفعة في عقد العتق للنبي– r– بخدمته والنبي–ﷺ– أجنبي في العقد، فدل على الإباحة[٣].

نوقش: بأنَّ الشرط الوارد في الحديث لا يلزم الوفاء به [٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأنَّ الأصل في الشروط المنع، سواء أكانت مصلحة لأحد المتعاقدين، أم للأجنبي، واستدلوا على ذلك بأنَّها زيادة منفعة مشروطة في العقد،ولا يقابلها عوض، فهي ربًا، أو شبهة للربا[٥].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– صحة الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك لأنَّ الأصل في الشروط الإباحة.

شروط الاشتراط لمصلحة الغير:

١. أن يتعاقد المشترط بنفسه.

٢. انصراف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع.

٣. وجود مصلحة للمشترط.

---

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢(لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) (١٩٥/٤). ابن الهمام، **فتح القدير** (٤٤٣/٦).

(٢) أخرجه **أبو داوود** في سننه، كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، حديث رقم (٣٩٣٢).

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)

(٤) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، **معالم السنن**، ط١ (سورية: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م) (٦٧ /٤)

(٥) ينظر:الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (١٩٥/٤). ابن الهمام، **فتح القدير** (٤٤٣/٦).

٤. أن يكون المنتفع قابلًا للوجود، والتعيين وقت أثر العقد(١).

ثانيًا: تكييف العقد بين شركة التأمين، ومقدمي الخدمة الصحية (المستشفيات):

إن العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع مقدمي الخدمة الصحية من المستشفيات، والمراكز، يعتبر عقد إجارة أشخاص صحيحٌ لازمٌ، ومحل هذا العقد التزام المستشفى بعلاج موظفي المؤسسة المسجلين بشركة التأمين حال طلب تقديم خدمة صحية، مقابل أن تدفع شركة التأمين للمستشفيات، والمراكز الصحية أجر العلاج، والدواء، ويكون للمستفيد (الموظف، والتابعين له) حق المطالبة بتنفيذ الاتفاق المبرم بينهم(٢).

المطلب الرابع: التأمين على الزوجة العاملة:

جاء في نظام التأمينات في المملكة العربية السعودية أن صاحب العمل في القطاع الخاص ملزم بالتأمين على جميع العاملين لديه، السعوديين، وغير السعوديين، وأفراد أسرهم المشمولين بالنظام: الزوجات، الأبناء الذكور حتى سن ٢٥، والبنات غير المتزوجات غير العاملات، والأيتام المحتضنين لدى الأسر المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي

فيما سبق يتضح أنَّ نظام التأمينات يشمل الزوجة، لكن المرأة إذا كانت عاملة، ولديها تأمين من عملها، فإنَّ نظام التأمينات يسقط تأمينها كزوجة، ويُبقي تأمينها كعاملة فقط، جاء في نظام التأمينات في حال كانت الزوجة لديها وثيقة تأمين صحي سارية لدى صاحب العمل الذي تعمل لديه، فإن وثيقة صاحب العمل تعد الأساسية حال سريانها، وفي حال انتهاء التغطية الأساسية لأي سبب أدى إلى ترك العمل، فتكون ملزمة على صاحب عمل الزوج العامل مباشرة من تاريخ انتهاء العلاقة بين العامل، وصاحب العمل.(٣)

وهذا النظام حقيقة يشكل إشكالية لدى الأسر، لا سيما إذا كان تأمين الزوج من فئة أعلى من تأمين عمل الزوجة، فيتم حذف تأمين الزوج، والاكتفاء بتأمين عمل الزوجة، ومرجع ذلك لدى هيئة التأمين منع ازدواجية التأمين،كما جاء ذلك في القرارات الأخيرة التي أقرها مجلس الضمان الصحي (٤)

(١) الرشيدي، **الاشتراطات لمصلحة الغير**(٢٢).
(٢) ينظر:الألفي، **التأمين الصحي دراسة تطبيقية شرعية** (٣٨.٣٧).
(٣) هيئة التأمين | الأسئلة المتكررة (ia.gov.sa)
(٤) القرارات، والتعاميم – مجلس الضمان الصحي (chi.gov.sa)

وبناءً على ما سبق من دراسة حكم نفقة الزوج على علاج زوجته، سيتم دراسة هذه المسألة، وبيان الحكم فيها:

أولًا: نفقة علاج مرض الزوجة الذي لا علاقة للزوج به:

سبق فيما تقدم دراسة نفقة علاج مرض الزوجة الذي لا علاقة للزوج به، وتبين وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها؛ وبناءً عليه: يجب على جهة عمل الزوج تقديم الرعاية الطبية للزوجة، وعدم إسقاطها بحجة ازدواجية التأمين؛ وذلك لأنَّ في اسقاطها ضررًا بالزوج، والزوجة، والضرر يزال

وأوجه الضرر ما يلي:

١. في حال أن تأمين الزوجة أقل من تأمين الزوج في الفئة سيترتب عليه وجوب تغطية الزوج للنفقات المتبقية التي لا يشملها التأمين، وفي ذلك ضرر مادي له، فكيف يحمل الزوج هذه النفقات،مع إمكانية إعفائه؛ باعتماد تأمين جهة عمله على زوجته

٢. أنَّ عدم انتفاع الزوجة بتأمين زوجها الأعلى من تأمين جهة عملها،قد يترتب عليه ترك المرأة للعمل؛ ليشملها تأمين الزوج، وفي ذلك ضرر بين.

٣. أنَّ عدم انتفاع الزوجة بتأمين زوجها، قد يتسبب في مشاكل أسرية، ومالية بين الزوجين.

٤. أنَّ تأمين عمل الزوج مستقل عن تأمين عمل الزوجة، فكيف يسقط أحدهما لوجود الآخر.

٥. أنَّ الزوجة من التابعين الذين ينص النِّظام على أحقيتهم بالتأمين.

ثانيًا: نفقة علاج مرض الزوجة الذي للزوج علاقة به:

وقد تقدم أن المقصود به: كل مرض، أو حاجة لمراجعة الطبيب، وكان للزوج علاقة بها، بطريق مباشر، أو غير مباشر.

وقد سبق تقسيمها إلى ما يأتي:

النفقة المتعلقة بالحمل،والولادة:

سبق بيان أنَّ المراد بها:كل النفقات المتعلقة بالحمل، والولادة، وما يرتبط بهما،

وسبق تقسيمها إلى الآتي:

نفقة تأخر الحمل:

يقصد بنفقة تأخر الحمل: الحاجة إلى التدخل الطبي؛ لمعرفة أسباب تأخر الحمل، وطرق معالجتها.

وقد سبق بيان أنَّ حكم نفقة الزوج على علاج تأخر الحمل يترتب على رغبته بالإنجاب، فيلزم به في حال رغبته بالعلاج، وأمَّا إذا كانت الزوجة هي الراغبة بالعلاج، فيلزم به على قدر سعته _ والله أعلم-.

إلا إنَّ التأمين الطبي لا يغطي نفقة علاج تأخر الحمل بكل أنواعه؛ فوثيقة التأمين لا تتعهد بتكاليف العلاج المتعلقة بالوسائل السابقة لمرحلة الحمل، وهي الإخصاب الصناعي، أو المنشطات، وعلاجات العقم، أو العجز الجنسي، أو نقص الخصوبة، أو التخصيب الاصطناعي(١)

نفقة الحمل، والولادة:

يقصد بها: النفقات التي تكون بعد الحمل، من مراجعات، ومتابعات، وفحوصات، إلى نفقة الولادة، وقد تبين وجوب نفقة الولادة، وما يتبعها على الزوج بالمعروف، وحقيقة أن التأمين بكل أنواعه يغطي نفقات الحمل باختلاف درجاته، والخدمات المقدمة على حسب فئة التأمين.

ومن الاختلافات عدد الأشعات، والتحاليل التي تجرى للأم، والجنين فترة الحمل، ولا يخفى أنَّ متابعة الحمل ضرورة للتأكد من سلامة الجنين، وتقديم الرعاية في حال الحاجة لذلك، فإذا كان تأمين عمل الزوجة من درجة أقل من تأمين عمل الزوج، فسيترتب عليه ضرر في متابعة الحمل، والتأكد من سلامة الجنين، والأم

إضافة إلى ما تم ذكره سابقًا من الأضرار المترتبة وهي:

١. في حال أن تأمين الزوجة أقل من تأمين الزوج في الفئة، سيترتب عليه وجوب تغطية الزوج للنفقات المتبقية التي لا يشملها التأمين وفي ذلك ضرر مادي له، فكيف يحمل الزوج هذه النفقات، مع إمكانية إعفائه، باعتماد تأمين جهة عمله على زوجته

(١) مجلس الضمان الصحي "الضمان الصحي: تغطية إجراءات متابعة ا – مجلس الضمان الصحي

٢. أنَّ عدم انتفاع الزوجة بتأمين زوجها الأعلى من تأمين جهة عملها، قد يترتب عليه ترك المرأة للعمل؛ ليشملها تأمين الزوج، وفي ذلك ضرر بيِّن.

٣. أنَّ عدم انتفاع الزوجة بتأمين زوجها قد يتسبب في مشاكل أسرية، ومالية بين الزوجين.

نفقة موانع الحمل:

تقدم بيان أنَّ حكم نفقة الزوج على الموانع يرجع للسبب الداعي إلى استخدام المانع، كما في الأحوال الآتية:

١. إذا كان سبب استعمال المانع ضرورةً؛ لظروف صحة الزوجة، والخطر عليها بوجود حمل، فهنا حكم نفقة موانع الحمل مثل نفقة علاج الزوجة من المرض.

٢. إذا كان سبب استعمال المانع حاجيًا لظروف اقتصادية، أو من أجل تحسين تربية الولد، أو غيرها، فإن نفقة المانع تجب على الزوج؛ لأنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٣. إذا كان استخدام المانع بطلب من الزوج، فإنَّ نفقة المانع تجب عليه أيضًا؛ لأنَّ السبب من جهته.

٤. إذا كان استخدام المانع لرغبة الزوجة، ولا توجد ضرورة، ولا حاجة لاستعماله، فإنَّ الزوج لا تلزمه نفقة المانع، -والله أعلم- [١].

أمَّا ما يتعلق في تغطية التأمين لعلاج موانع العمل: فقد نصت هيئة التأمين على أنَّ وثيقة الضمان الصحي الأساسية تغطي تكاليف موانع الحمل بحد أقصى ١,٥٠٠ ريال، خلال مدة الوثيقة [٢]؛ ولا شك أنَّ هذه التغطية تختلف مميزاتها بناءً على فئة التأمين، فإذا كان تأمين الزوج من فئة أعلى من تأمين عمل الزوجة، فيترتب عليه تفويت مصلحة، ومنفعة في نفقات تأمين عمل الزوج، وقد تقدم أنَّ الحاجة لمنع الحمل المتسبب بها وجود الزوج، وتختلف الحال الداعي للمنع حسب الحالات السابقة، ففي حرمان الزوجة من تأمين عمل الزوج يترتب عليه ضرر، وتفويت منفعة، ولا شك أنَّ الضرر يزال، والمنفعة معتبرة بالشرع.

التأمين

إلحاق الضرر بالزوج، فإذا كان تأمين الزوجة لا يغطي بعض الاجراءت، أو يغطيها بنسبة

(١) تقدم ص (١٦).

(٢) هيئة التأمين هيئة التأمين | الأسئلة المتكررة

تحمل أعلى، فإن الزوج يلزم بنفقة علاج على زوجته من نفقته الخاصة، في حين أنَّ عمله قد أمَّن على زوجته، وفي هذا إشكال بيِّن، وضرر واقع على الزوج.

وحينما ننظر إلى تعليل هيئة التأمين عن السبب الداعي لإسقاط تأمين الزوج على زوجته العاملة؛ هو منع ازدواجية التأمين.

لكن الضرر المترتب على ذلك أعظم من المنفعة المتحققة من منع هذه الازدواجية.

ثم إنَّ الواقع يشهد على أنَّ المريض يمكنه أن يتعالج في أكثر من مستشفى من المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، ولا إشكال في ذلك.

فإن قيل إن الازدواجية تحقق إشكالية لوجود شركتي تأمين لمستفيد واحد، فيقال: إن المستفيد يستطيع أن يؤمِّن على نفسه بأكثر من شركة تأمين في ذات الوقت، فلماذا إذا كانت من جهات العمل تسبب ازدواجية، وجهة العمل مختلفة.

فإن قيل: قد يكون كلاهما يعملان بنفس الجهة، فيقال: إنَّ جهة العمل هنا هي المسؤولة عن إسقاطه مع شركة التأمين، ولا يطبق على جميع الحالات.

أمَّا إذا كانت جهة العمل مختلفة: فلا مانع من وجود جهتين للتأمين تستفيد الزوجة من أيهما شاءت، سواء جهة عملها، أم عمل زوجها.

وإن كان لابد من إسقاط أحد التأمينين للزوجة العاملة، فلا بد أن يكون هناك آلية تضمن عدم تضرر الزوجة، ومن ذلك:

١. أن تسقط المرأة حقها في التأمين من جهة عملها؛ حتى لا تحدث هذه الإشكالية

٢. أن تخيَّر الزوجة العاملة بين تأمين عملها، وتأمين عمل الزوج؛ منعًا لهذه الازدواجية.

خاتمة

الحمد لله، وكفى، والصلاة والسلام على من اصطفى، وبعد،

التأمين الصحي من عمل الزوج على الزوجة العاملة يعد مسألة معاصرة، وقد تم دراستها من ناحية فقهية، مبنية على مسألة نفقة علاج الزوجة.

وتم دراسة مسألة منع الزوجة من تأمين عمل زوجها في حال وجود تأمين من عملها؛ منعًا لازدواجية التأمين، دراسة فقهية تأصيلية، وتم الخلوص إلى أبرز النتائج الآتية:

أنّ نفقة الزوج على علاج زوجته واجب شرعي، داخل ضمن النفقات الواجبة.

أنَّ من حق الزوج أن يؤمِّن عمله على زوجته التأمين الصحي.

أنَّ من الضرر حرمان الزوجة من تأمين عمل زوجها، حال وجود تأمين صحي من عملها.

أنَّ التأمين فئات، ومراتب من ناحية المستشفيات مقدمة الخدمة، والخدمات المقدمة، ونسبة التغطية.

أنَّ منع الزوجة من تأمين عمل زوجها من أجل ازدواجية التأمين غير مقبول، ولا بد من وجود حلول أخرى

أنَّ من سبل منع ازدواجية التأمين:تخيير الزوجة بين تأمين عمل زوجها،أو عملها.

أنَّ في تخيير الزوجة بين التأمين من عمل زوجها، أو عملها؛ تحقيقًا لمصلحة عدم الازدواجية في التأمين،ودفعًا للضرر المترتب على حرمانها سابقًا من التأمين، ومعلوم أنَّ الشريعة قامت على جلب المصالح، ودفع المفاسد.

توجيه الباحثين للبحث في القضايا المعاصرة، مع العناية بتأصيلها الشرعي.

ثبت المصادر والمراجع

* الألفي، محمد بن جبر، ومؤلفين آخرين. **التأمين الصحي دراسة تطبيقية شرعية..** مجلة الحكمة، ٢٠٠٦م.

* البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ

* بدوي، عبد الباقي، **التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي،وبعض،قوانين الأحوال الشخصية العربية العقم أنموذجًا**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. العدد ٣٨، (٢٠١٦م) (٩١-١٢٦)

* البهوتي منصور بن يونس بن صلاح. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية.

* بيرم، عبد الحسين. **الأمراض المعدية دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوى، وطرق الوقاية**, لبنان، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٧م

* ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

* الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. **الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات**. لمحمد البلباني.

* الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. **الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. لبنان: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

* خان، محمد صديق. **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. لبنان: دار المعرفة.

* الخصاونة، صخر أحمد. **الاشتراط لمصلحة الغير؛ وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني**، ماجستير. الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م.

* الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. **معالم السنن**. وهو شرح سنن أبي داود. ط١. سوريا: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

* أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لبنان: المكتبة العصرية.

* الرحاحلة، بيان. **الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الأردني**، ماجستير، الجامعة الأردنية ٢٠١٦م.

* ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. **البيان، والتحصيل، والشرح، والتوجيه، والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق: حجي وآخرون. ط٢. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

* الرشيدي، ناصر هني فلاح، **الاشتراطات لمصلحة الغير، وتطبيقاتها الحديثة**، ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٦م.

* الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي، وأدلته الشاملة للأدلة الشرعية، والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية،وتحقيق الأحاديث النبوية، وتخريجها**. ط٤. سوريا.

* الزرقا، مصطفى. **نظام التأمين**، ط١، لبنان: دار الرسالة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

* زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة، والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط١. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

* السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

* السنيدي، فهد بن عبد الكريم، **نفقة علاج الزوجة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٦، (٢٠١٣م) (٢٦٩-٣٧٦).

* السوسي، ماهر أحمد، **حق الزوجة في فسخ النكاح؛ بسبب عقم زوجها**، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، العدد ا، ٢٠٠٦م.(١-٣٧)

* الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. ط١. دار ابن حزم.

* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. **فتح القدير**. ط١. لبنان: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.

* الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. لبنان: دار الكتب العلمية.

* ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**. ط٢. لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط١. دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

* ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر.

* عليش، محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

* العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١.المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

* العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. **البناية شرح الهداية**. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

* ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. لبنان: المكتبة العلمية.

* ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**.مصر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

* القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ط١. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

* القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، ط٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

* الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

*كنعان، أحمد محمد. الموسوعة الفقهية الطبية. ط١. دار النفائس، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

* المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

* الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

* مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مصر: دار الدعوة.

* المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط٢. دار إحياء التراث العربي.

* مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

* ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

* ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. **لسان العرب**. ط٣. لبنان: دار صادر، ١٤١٤هـ.

* الموافي، أحمد. **الضرر في الفقه الإسلامي**، ط١،المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

* النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد**

القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

* ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. **فتح القدير**. دار الفكر.

* مراجع الانترنت

هيئة التأمين | الأسئلة المتكررة (ia.gov.sa)

القرارات،والتعاميم - مجلس الضمان الصحي (chi.gov.sa)

الضمان الصحي: تغطية إجراءات متابعة ا - مجلس الضمان الصحي

Bibliography

Al-Alfi, Muhammad bin Jabr, and other authors, **Health Insurance: An Applied Sharia Study**, Al-Hikma Magazine, 2006.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, **Sahih Al-Bukhari**, Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat, 1st ed., 1422 AH

Badawi, Abdul-Baqi, **Judicial Separation between Spouses Due to Defects in Islamic Jurisprudence and Some Arab Personal Status Laws, Infertility as a Model**, Journal of Emir Abdelkader University for Islamic Sciences, Issue 38, 2016

Al-Buhuti, Mansour bin Younis bin Salah**, Kashshaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna'**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d., n.d.

Bayram, Abdul Hussein**, Infectious Diseases: A Scientific Study of the Spread of Diseases by Infection and Methods of Prevention,** Dar Maktabat Al-Hayat, Beirut - Lebanon 1967 AD

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim Lahrani**, Collection of Fatwas,** Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH/1995 AD

Al-Jibrin, Abdullah bin Abdul Rahman, **Al-Durar Al-Mubtaktaraat fi Sharh Akhsar Al-Mukhtasarat**, by Muhammad Al-Balbani, n.d., n.d.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, **Al-Sihah, the Crown of Language and the Correctness of Arabic**, edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

khan, muhamad sidiyqi. **alrawdat alnidiat sharh aldarar albahia**. lubnan: dar almaerifa

Al-Khasawneh, Sakhr Ahmad, **Stipulation for the Benefit of Others According**

to the Provisions of Jordanian Civil Law, University of Jordan, Amman - Jordan, Master's Thesis, Supervised by: Abdul Rahman Ahmad Juma, 1999 AD. Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, Ma'alim Al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawood, Al-Ilmiyah Press - Aleppo, 1st ed., 1351 AH - 1932 AD

Abu Dawood, Sulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani**, Sunan Abi Dawood**, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktaba Al-Asriya, Saida - Beirut.

* Alrihahilati, Byan**. Aliashtirat Limaslahat Alghayr Fi Alfiqh Al'iislamii Walqanun Almadanii Al'urduniy**, Majstir, Aljamieat Al'urduniyat 2016m..

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, **Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Tawjih wa Al-Ta'lil li Masa'il Al-Mustakhraja**, edited by: Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD

Al-Rashidi, Nasser Hani Falah**, Conditions for the Benefit of Others and Their Modern Applications**, Supervisor: Nael Ali Hammad, Al-Bayt University, Amman - Beirut, Master's Thesis

Al-Zujaili, Wahba**, Islamic Jurisprudence and its Evidences Comprehensive of Sharia Evidence, Doctrinal Opinions, and the Most Important Jurisprudential Theories, Verification of Prophetic Hadiths and Their Graduation**, Syria - Damascus, 4th ed.

* Alzarqa, Mustafaa**. Nizam Altaamini,** Ta1, Lubnanu: Dar Alrisalati, 1404h -1984m.

* Zidan, Eabd Alkarim**. Almufasal Fi 'Ahkam Almar'at Walbayt Almuslim Fi Alsharieat Al'iislamiati**. Ta1. Lubnan: Muasasat Alrisalati, 1413h -1993m.

Al-Sunaidi, Fahd bin Abdul Karim, **The Wife's Medical Expenses,** Journal of the Saudi Jurisprudence Association, Issue 16, 2013.

* alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu**. almabsuta**. lubnan: dar almaerifati, 1414h -1993m.,

Al-Soussi, Maher Ahmed**, The Wife's Right to Dissolve the Marriage Due to Her Husband's Infertility**, Journal of the Islamic University, Gaza, Volume 14, Issue 1, 2006.

Al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shafi'i**, Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfath al-Minhaj**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani, **The Flowing Torrent on the Gardens of Flowers**, Dar Ibn Hazm, 1st ed.

* Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah**. Fath al-Qadir.** 1st ed. Lebanon: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1414 AH.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf**, Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut

Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi**, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar**, Ibn Abidin's Commentary, Dar al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 AH - 1992 CE

Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad, **al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni'**, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1422 - 1428 AH.

Ibn Arafa, Muhammad ibn Ahmad al-Dasouqi al-Maliki**, al-Dasouqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir**, Dar al-Fikr Edition: No edition and no date.

Alish, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Alish, Abu Abdullah al-Maliki, **Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**, Dar al-Fikr - Beirut, no edition, 1409 AH / 1989 CE

Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, **Dictionary of Contemporary Arabic Language**, Alam Al-Kutub, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD

Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Yemeni Al-Shafi'i**, Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i**. Edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Manhaj - Jeddah, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi

Al-Hanafi Badr Al-Din, **Al-Binaya Sharh Al-Hidayah,** Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, D**ictionary of Language Standards,** Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD

Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali**, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir**, Scientific Library - Beirut

Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, **Al-Dhakhira**, edited by: Muhammad Haji, Saeed A'rab, Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st ed., 1994 AD.

* Abn Qadamat, Eabd Allh Bin 'Ahmadu. **Almaghni.**Misira: Maktabat Alqahirati: 1388h -1968mi.

Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad Al-Hanafi**, Bada'i Al-Sana'i' fi Tarteeb Al-Shara'i**', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.

* Alqurtubi, Muhamad Bin 'Ahmad. **Aljamie Li'ahkam Alqurani.** Tahqiqu: 'Ahmad Albarduni Wa'iibrahim 'Atfish, Ta2, Masra: Dar Alkutub Almisriati, 1384h -1964m.

Kanaan, Ahmed Mohammed, **The Encyclopedia of Medical Jurisprudence**, Dar Al-Nafayes, 1st ed., 14202000- AD.,

Al-Maliki, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa Al-Din Al-Jundi**, Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Fari'i by Ibn Al-Hajib**, Investigation: Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najibboyh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, **Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i,** which is an Explanation of Al-Muzani's Mukhtasar, Investigation: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st

Religious and Legal Challenges of Contemporary Digital Media
Budur A. AL mutawa(1)

ed., 1419 AH - 1999 AD

The Arabic Language Academy, **Al-Mu'jam Al-Wasit,** Cairo, Dar Al-Da'wa.

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman**, Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf,** Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd ed., no date

Muslim, Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi, **Sahih Muslim,** edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, **Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni',** Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali al-Ansari, **Lisan al-Arab**, Dar Sadir - Beirut, 3rd ed. - 1414 AH.

* Almuafi, 'Ahmadu**. Aldarar Fi Alfiqh Al'iislamii,** Ta1,Almamlakat Alearabiat Alsueudiati: Dar Abn Eafan, 1418h -1997m.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad**, Al-Bahr al-Ra'iq, a commentary on Kanz al-Daqa'iq, and at the end of it**: Supplement to Al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadri, and in the margin: Manhat al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., undated

Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim ibn Salim ibn Mahna, **Al-Fawa'iq al-Dawani on the Epistle** of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Dar al-Fikr, undated, 1415 AH - 1995 AD

Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi**, Fath al-Qadir**, Dar al-Fikr, undated and undated.

Internet References

Insurance Authority | Frequently Asked Questions (ia.gov.sa).

Decisions and Circulars - Council of Health Insurance (chi.gov.sa)

Health Insurance: Coverage of Follow-up Procedures - Council of Health Insurance.